الفجـــــر

09 جانفي 2017

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية الجزائر
الدائرة الادارية لباب الوادي
بلدية بولوغين

# قرار يحمل رقم 135 / 2016 يتضمن منح الإعتماد لجمعية الأمل لحي الزغارة ببولوغين

إن السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بولوغين
- بمقتضى القانون رقم 10 / 11 المؤرخ في 22 / 06 / 2011 المتعلق بالبلدية
- بمقتضى القانون رقم 07 / 12 المؤرخ في 21 / 02 / 2012 المتعلق بالولاية
- بمقتضى الأمر رقم 01 / 2000 المؤرخ في 01 / 03 / 2000 المتعلق بولاية الجزائر والبلديات التابعة لها
- نظرا لمحضر الفرز المؤرخ في 10 / 12 / 2012 المتضمن تنصيب المجلس الشعبي البلدي لبلدية بولوغين المنبثق عن الإنتخابات البلدية ليوم 29 / 11 / 2012
- بناءا على القرار رقم 9430 المؤرخ في 08 / 12 / 2014 في والمتضمن تفويض السيد لوكال توفيق رئيسا للمجلس الشعبي البلدي لبولوغين
- بالنظر إلى القانون رقم 90 / 13 المؤرخ في 04 / 12 / 2014 المتعلق بقانون الجمعيات المعدل والمتمم
- بالنظر إلى طلب تأسيس جمعية الأمل تحت رقم 659 / 015 المؤرخ في 15 / 05 / 2015 المكون مقرها بـ 120 محمد مهني بالزغارة
بالنظر إلى محضر اجتماع اللجنة المختلطة المختلفة بدراسة طلبات إعتماد الجمعيات المحلية على مستوى بلدية بولوغين تحت رقم 674 / 016 والمتضمن أسماء الجمعيات على طلب اعتماد اللجنة المسماة الأمل المكون مقرها بحي محمد مهني

يقرر

المادة الأولى: منح الإعتماد إلى الجمعية المسماة الأمل المكون مقرها بـ 120 حي محمد مهني بالزغارة ببولوغين
المادة الثانية: يلتزم أعضاء الجمعية بالعمل وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها تحت طائلة سحب الإعتماد منها
المادة الثالثة: يدخل سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه
المادة الرابعة: تكلف الأمينة العامة للبلدية بالسهر ورئيس المصلحة الإجتماعية بالسهر بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في نشرة العقود الإدارية لبلدية بولوغين

R:928

2